

العتق او صوم سنة او مالي صدقة في غير ذلك
 بيتي الغنم او كفارة عيبي ان لا يكلمه في صورة المنع ويكلمه
 ويكفر كفارة عيبي لا فيها عيبي في غير ذلك ان لا يكلمه في صورة المنع ويكلمه
 يقال ولا يضر قوله على من ذهب من ذلك او قوله لا يضر
 من ربه الكفارة ونحوه النوع الثالث من انواع النذر السنة
 نذر فعل مباح كقول الله على اهل البسيتي ان اركب
 دابتي في غير ايامي ان يلبس او يركب دابته ولا يكفر في
 ان لا يفعل شيئا من ذلك ويكفر كفارة مما في النوع الرابع
 من انواع النذر السنة في رشي مكرهه كطلاقه ونحوه في
 الكفر ثم وبصل وترك سنة فيسب ان يكفر ليخرج من عبدة
 النذر ولا يفعل لان ترك المكروه او لم يفان فعله فلا
 كفارة عليه لا يروى بنذره النوع الخامس من انواع النذر
 السنة نذر فعل معصية وينعقد على الاصح وهي من
 فودات المذهب ومثل المعصية بقوله كشراب الخمر وصوم يوم
 العيد ونحوه كصوم يوم حيض او نفاس او ايام الترتيب
 فيحرم الزفاف بهذا النذر لان معصية الله لا تباح بحال الى ال
 حوال ويكفر من لم يفعل كفارة عيبي ويقضي الصوم غير
 صوم يوم حيض في نذر صوم يوم العيد ولان ايام الترتيب
 لا تعقد نذره فيمنع من القرية ويلغو تعبيره لكونه معصية
 كذا في صوم يوم نذر في عليه فيم ينعتق نذره ويجوز صوم
 وكذا الصلاة في نذر حرير والطلاق في الحيض ونذر صوم

ليلة العيد لا ينعتقه ولا كفارة لا فيها يستزنى للصوم النذر
 السادس من انواع النذر السنة نذر تبرر كصلاة وصيام
 ولو اجبين واعتكاف وصلوة وصح وعمره وعبادة
 مريض وشهود جنازة بعقد التبرر به من غير ان يعلق ذلك
 بشرط او يعلق ذلك بشرط حصوله نذر تبررها او نذر
 نذر في قول الله ان شفى الله مريضه او سلم ما في فعله كقولنا
 العثم يجب الوفا به قال في شرح المشي بعد سبب عباد
 المتى وعلم مما تعلم ان نذر التبرر يتنوع ثلاثة احدها
 اذا كان في مقابلة نعمة استعملها ونعمة استند فيها كقولنا
 شفى الله مريضه فانه على صوم لشهره قال في المديح وكذا ان
 لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قال في المستوي
 قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قلم فلان اصوم كذا لانه
 نذر يجب الوفا به مع العترة ولا اعلم فيه نذرا انتهى
 باختصار الثاني التزام طاعة من غير شرط كقول
 ابتداء لله على صوم شهر فيلزم الوفا به في قوله اكثر
 اهل العلم النوع الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوه
 كالا تكتاف وعبادة المريض فيلزم الوفا به عند عامة
 اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله
 فليطعم رواه البخاري انتهى باختصار تنبيه يجوز
 اخراج ما نذره من الصلوة وفعل ما نذره من الطاعة
 قبل وجود الشرط المتعلق عليه لوجود سببه وهو النذر

ليلة